

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٦٢ لسنة ٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة
والمعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير
والمعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيهه وتنظيم أعمال البناء
ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمراني وتعديلاته
ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض
محافظات الجمهورية :

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة
للتخطيط العمراني والمعدل بالقرار الجمهوري رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٠ بتعديل حدود محافظة أسوان مع محافظتي البحر الأحمر والوادى الجديد :

وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الوادى الجديد على المخطط العام لمدينة باريس والمعتمد من السيد اللواء محافظ الوادى الجديد بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٦ :

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٢٣٦٠٢٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى موافقة المجلس الأعلى للآثار بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٤ :

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى في هذا الشأن :

قرار :

مادة أولى - يعتمد المخطط العام لمدينة باريس محافظة الوادى الجديد طبقاً للخرائط والتقرير المرفقين وللذين أعدتهما الهيئة العامة للتخطيط العمرانى .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٥/١٢/٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ. د. هـ / محمد إبراهيم سليمان